

التميمي: تعيين العاملين في غرفة التجارة وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم حسب النظام الإداري الصادر من مجلس الإدارة



عبدالله التميمي

تقدم النائب عبدالله التميمي بالاقترح بقانون بشأن غرفة تجارة وصناعة الكويت ونصت مواده على ما يلي:

الباب الأول الفصل الأول

تعريفات

مادة 1: يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها في هذا القانون:

- الغرفة: غرفة تجارة وصناعة الكويت.
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الغرفة.
- الرئيس: رئيس مجلس إدارة الغرفة.
- المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي للغرفة.
- المدير العام: مدير عام الغرفة.
- اللائحة الداخلية: اللائحة الداخلية للغرفة.

الفصل الثاني: الكيان القانوني للغرفة

مادة 2: الغرفة مؤسسة أهلية اقتصادية لا تهدف إلى تحقيق الربح لها شخصية اعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري.

مادة 3: للغرفة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها، ولها حق البيع والشراء والإقراض والرهن وقبول الهبات والتبرعات المالية والعينية وغير ذلك من الأعمال والتصرفات القانونية التي تدخل في حدود اختصاصها لتحقيق أهدافها، ولها حق التقاضي وتوكيل من تراه للحضور عنها في دعاوى والإجراءات القضائية والقانونية.

مادة 4: يكون مقر الغرفة الرئيسي مدينة الكويت، ولها إنشاء فروع أو مكاتب داخل دولة الكويت أو خارجها.
مادة 5: يحظر على الغرفة أن تباشر أي أعمال سياسية.

الباب الثاني: أهداف الغرفة

مادة 6: تعمل الغرفة على تحقيق الأهداف التالية:

1 - رعاية المصالح التجارية والصناعية وغيرها من فروع النشاط الاقتصادي وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات الرسمية المختصة في سبيل تميميتها وتطويرها بما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة.
2 - رعاية مصالح أعضاء الغرفة وتقديم الخدمات اللازمة لقيامهم بممارسة أنشطتهم الاقتصادية المختلفة والتعبير عن آرائهم وتطلعاتهم وتقديمها إلى الجهات الرسمية المختصة.
3 - العمل على تحقيق العدالة وترسيخ القواعد والأعراف السلمية للعمل التجاري حفاظا على شرف المهنة وتعزيز المكانة الاقتصادية لدولة الكويت ودورها الإقليمي والدولي في مجال الصناعة والتجارة.

الفصل الثاني: الاختصاصات

مادة 7: تختص الغرفة بالمبادرة بما يلي:

1 - إبداء الرأي في الخطط التنموية والسياسات والبرامج ذات الصلة بتنظيم وتنشيط القطاعات الاقتصادية المختلفة وتقديم الدراسات والمقترحات في الشؤون الاقتصادية متى طلب منها ذلك.
2 - إبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بالأنظمة الاقتصادية والمالية والضريبية في الاتفاقات التجارية والاقتصادية والخطط والسياسات المؤثرة في النشاط الاقتصادي.
3 - إبداء الرأي على سبيل المشورة في التشريعات والمسائل المتعلقة بالأسواق المالية والبورصات والموانئ والمرافق الإنتاجية والخدمية العامة ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي في البلاد.
4 - تمثيل القطاع الخاص بمجالس المؤسسات واللجان والمجالس والهيئات والمشاركة في الوفود الرسمية وفي المحافل والمنعقدات الاقتصادية والتجارية المحلية والإقليمية والدولية، ولها الحق في الانضمام للغرف التجارية والصناعية واتحاداتها.
5 - طلب المعلومات المتعلقة باختصاصات من الجهات المختصة، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية.
6 - العمل على إرساء المواثيق

4 - إصدار شهادات المنشأ للبضائع والمنتجات المعاد تصديرها والتصديق على شهادات المنشأ للبضائع والمنتجات المصدرة أو المعاد تصديرها بعد استخدام الوسائل المناسبة في سبيل التحقق من البيانات المقدمة إليها بما في ذلك طلب المستندات الثبوتية الأصلية للمنشأ البضاعة أو معاينتها.

5 - التعريف بأعضائها وأعمالهم.
6 - منح المعلومات عن أسعار البضائع الرئيسية المتداولة في السوق المحلية وفي تواريخ محددة بناء على طلب الدوائر الرسمية وأصحاب العلاقات من أعضائهم وغيرهم.
7 - تقديم النصح والمشورة لأعضائها في المسائل التجارية والاقتصادية والقانونية وتزويدهم بالمعلومات المتاحة لحمايتهم وحقوقهم وتطوير أعمالهم في إطار التشريعات.

مادة 11: يجوز للغرفة أن تنشئ أو تشارك في إنشاء لجان إقليمية أو مجموعات تعمل لخدمة الاقتصاد الكويتي أو أحد قطاعاته أو أنشطته في حدود التشريعات والأنظمة واللوائح المعمول بها في البلاد.

الباب الثالث: عضوية الغرفة

مادة 12:

1 - لكل من يحصل على سجل تجاري أو صناعي اتخاذ الإجراءات اللازمة لقيده في الغرفة ويجوز للشركات المهنية ومن يصدر لهم تراخيص مهنية أو حرفية من جهات حكومية الانضمام لعضوية الغرفة.
2 - على الشركات والمؤسسات العاملة في المناطق الحرة والشركات المعفاة الأفتشور والبنوك والوحدات المصرفية الخارجية الانضمام إلى عضوية الغرفة.
3 - تضع الغرفة نظاما يحدد فئات العضوية لأعضائها والشروط الواجب توافرها في كل فئة.
مادة 13:

1 - يقدم طلب العضوية إلى الغرفة مرفقا به الأوراق الثبوتية التي تحددها اللائحة الداخلية.

2 - وتبت الغرفة في الطلب المقدم، ويتم تبليغ مقدم الطلب بقرارها في مدة أقصاها أسبوعان.
3 - وإذا رفض الطلب جاز لصاحبه التظلم إلى المكتب التنفيذي ويبت فيه خلال عشرين يوما من تاريخ تقديمه مستكتملا الشروط القانونية.
مادة 14: يفقد العضو عضويته في الغرفة في الحالات التالية:

1 - إذا صدر ضده حكم نهائي بالإفلاس، ويحق لمن رد إليه اعتباره إعادة قيده بعضوية الغرفة مجددا بناء على طلبه.
2 - إذا لم يقم بتسديد اشتراكاتها.
3 - إذا فقد الصفة التي أهلتها للعضوية.
4 - إذا امتنع عن الوفاء بالتزامات لجنة الطعون برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف بنذبه المجلس الأعلى للقضاء وعضوية اثنين يعينهما مجلس

ويجوز لمن فقد عضوية الغرفة أن يقدم طلب إعادة العضوية متى زالت الأسباب التي أدت إلى فقدانها
مادة 15: يجوز تجريد العضوية في الغرفة لفترة محددة وتحدد اللائحة الداخلية حالات وآلية تجريد العضوية

الباب الرابع: الهيكل التنظيمي للغرفة

مادة 16: تتألف الغرفة من هيئة عامة ومجلس إدارة ومكتب تنفيذي ولجان دائمة.
مادة 17: تتألف الهيئة العامة من جميع أعضاء الغرفة المسجلين لأشراكاتهم السنوية بما فيها السنة المالية التي تجتمع فيها الهيئة.
مادة 18: تجتمع الهيئة العامة مرة كل سنة ميلادية بدعوة من رئيس مجلس الإدارة تتشرف في رئيسها صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل انعقاد الهيئة بشهر على الأقل يحدد فيها موعد ومكان الاجتماع وجدول أعماله، ويكون اجتماع الهيئة صحيحا بحضور نسبة 51٪ من الأعضاء فإذا لم يتوافر النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يكون صحيحا مهما كان عدد الحاضرين.

ويرأس الهيئة العامة رئيس مجلس الإدارة، فإذا تغيب تكون الرئاسة لثانيه، فإذا تغيب حل النائب الثاني فإذا تغيبوا جميعا حل أمين المال.

مادة 19: تختص الهيئة العامة بما يلي:
1 - مناقشة التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن نشاط الغرفة.
2 - مناقشة الميزانية والحسابات الختامية للغرفة وإقرارها وتقرير مرافق الحسابات.
3 - مناقشة أي مشروعات أخرى تختص بالأنشطة الاقتصادية المختلفة مقدمة من مجلس إدارة الغرفة أو من مجموعة من الأعضاء لا يقل عن خمسين عضوا.

4 - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بنظام الصوت الواحد.
5 - تعيين مراقب الحسابات.

مادة 20: لا يحق لعضو الغرفة ممارسة حق الانتخاب إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية:

1 - أن يكون كويتي الجنسية أو أحد مواطني مجلس التعاون الخليجي عند توافر مبدأ المعاملة بالمثل.
2 - أن يكون قد مضى على عضويته لتاريخه سنة كاملة على الأقل يوم تاريخ الانتخاب.
3 - أن يكون قد سدد كافة الاشتراكات السنوية بما في ذلك مقابيل الاشتراك عن السنة التي يجري فيها الانتخاب.
4 - أن يكون مسجلا في السجل التجاري أو السجل الصناعي.
مادة 21: تنظم اللائحة الداخلية كيفية انتخاب مجلس الإدارة.

مادة 22: تقدم الطعون في انتخابات مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان نتائجها إلى لجنة تسمى لجنة الطعون برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف بنذبه المجلس الأعلى للقضاء وعضوية اثنين يعينهما مجلس

الإدارة بشرط ألا يكونا من أعضائه أو من المرشحين، ويكون قرار اللجنة نهائيا.

الفصل الثاني: مجلس الإدارة

مادة 23: يتألف مجلس الإدارة من أربعة وعشرين عضوا تنتخبهم الهيئة العامة وتكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات وتجرى انتخابات كل سنتين لانتخاب نصف أعضاء المجلس ويجوز لمن انتهت مدة عضويته إعادة ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة لمدد أخرى.

مادة 24: إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة في أي وقت عن ثلاثة عشر عضوا اعتبر المجلس منحل ويتم إجراء انتخابات لكامل أعضاء المجلس وفي هذه الحالة تنتهي مدة عضوية اثني عشر عضوا بعد سنتين بالقرعة.

مادة 25: ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له في بداية كل دورة بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيسا ونائبين للرئيس وأميناً للمال وثلاثة من أعضاء المجلس يشكلون جميعا المكتب التنفيذي.

مادة 26: يمثل الغرفة أمام القضاء ولدى الغير رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه. مادة 27: للرئيس أن يندب من يشاء من أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الغرفة للقيام بالأعمال التي يقتضيها عمل الغرفة وتمثيلها في اللجان والمجلس والوفود.

مادة 28: في حالة غياب الرئيس عن رئاسة المجلس يحل محله نائبه وفي حالة غيابهما يحل محلها النائب الثاني وفي حال غيابهم جميعا يحل محلهم في كافة الاختصاصات والصلاحيات أمين المال.

مادة 29: إذا خلا منصب الرئيس لأي سبب انتقلت صلاحيته لثانيه وعلى مجلس الإدارة انتخاب رئيس جديد خلال مدة ستين يوما من تاريخ خلو المنصب.

وإذا خلا المنصب نائب الرئيس أو أمين المال يجري انتخاب من يشغل المنصب في أول اجتماع لمجلس الإدارة. وحال خلو أي مقعد من مقاعد عضوية المكتب التنفيذي ينتخب مجلس الإدارة عضوا بديلا في أول اجتماع له.
مادة 30: يشترط في عضو مجلس الإدارة، بالإضافة إلى شروط الناخب المنصوص عليها في البنود 2، 3، 4 من المادة 23 أن يكون كويتي الجنسية قد يرض على عضويته في الغرفة يوم إجراء الانتخابات ثلاث سنوات ميلادية متتالية على الأقل ومسددا لجميع اشتراكاته السنوية بما فيها السنة التي تجري فيها الانتخابات.

مادة 31: يفقد عضو المجلس عضويته إذا تم انتخابه على أساس معلومات ثبت عدم صحتها وتخل بشروط الترشح. وإذا فقد أحد شروط عضوية مجلس الإدارة أو عضوية الغرفة، كما يفقد عضويته إذا ارتكب عملا يسيء لمكانة الغرفة وسمعتها شريطة صدور قرار بذلك من مجلس إدارة الغرفة وباغلبية ثلثي أعضاء المجلس

على أن يكون اقتراح القرار مدرجا بجدول أعمال المجلس المرفق بالدعوة إلى انعقاده. مادة 32: يقوم مجلس الإدارة برسم السياسات العامة للغرفة، وله كافة الصلاحيات لتحقيق أهدافها، ويصدر ما يراه لازما من الأنظمة واللوائح، ولا اللجان وتفويض الصلاحيات لضمان حسن سير العمل في الغرفة.

مادة 33: يعتمد مجلس الإدارة التقرير السنوي عن نشاط الغرفة وميزانياتها وحساباتها الختامية لتقديدها للهيئة العامة.

مادة 34: يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أربع مرات على الأقل كل سنة، ولا يكون اجتماعه صحيحا إلا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء، فإذا لم يكتمل العدد توجه الدعوة للاجتماع ثان خلال ثمانية أيام عمل على الأكثر ويكون هذا الاجتماع صحيحا إذا حضر ثلث عدد أعضاء المجلس على الأقل.

مادة 35: تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، أما إذا انصف المجلس بنصاب يقل عن نصف عدد أعضائه فنقص قراراته بموافقة سبعة من أعضائه الحاضرين على الأقل.

مادة 36: لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في اجتماعات المجلس أو المكتب التنفيذي أو أي من لجان الغرفة عند النظر في الأمور التي له أو لمولكته أو لمن كان هو وليا له أو وصيا عليه، أو لأقاربه من الدرجة الأولى فيها مصالح خاصة.

مادة 37: إذا تغيب عضو المجلس خلال اثني عشر شهرا ثلاثة اجتماعات للمجلس دون عذر مقبول يتم إشعاره كتابة بذلك من قبل رئيس المجلس فإذا غاب عن اجتماع آخرين للمجلس دون عذر مقبول وخلال ستة أشهر من تاريخ الإشعار المشار إليه يعتبر مستقلا وحكما وينبذ ذلك في محضر الاجتماع.

الفصل الثالث: المكتب التنفيذي

مادة 38: يختص المكتب التنفيذي بالإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وعلى شؤون الغرفة المالية والإدارية، ويعهد التقرير السنوي لأعمال الغرفة تهييدا لاعتمادها من مجلس الإدارة وعرضه على الهيئة العامة، ويختص بدراسة الموضوعات التي يحيلها إليه المجلس، وله اتخاذ القرارات في الأمور التي يفوضه فيها المجلس.

مادة 39: يعين مجلس الإدارة مديرا عاما متفرغا للغرفة من غير أعضاء المكتب بنسأ على ترشيح المكتب التنفيذي يتولى رئاسة الجهاز الإداري ويكون مسؤولا عن تفسير أعمال الغرفة المالية والإدارية، وله حق حضور اجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي واللجان والاشتراك السنوية بما فيها السنة التي تجري فيها الانتخابات.

مادة 40: يفقد مديرها عاما متفرغا للغرفة من غير أعضاء المكتب بنسأ على ترشيح المكتب التنفيذي يتولى رئاسة الجهاز الإداري ويكون مسؤولا عن تفسير أعمال الغرفة المالية والإدارية، وله حق حضور اجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي واللجان والاشتراك السنوية بما فيها السنة التي تجري فيها الانتخابات.

مادة 41: يعين مجلس الإدارة مديرا عاما متفرغا للغرفة من غير أعضاء المكتب بنسأ على ترشيح المكتب التنفيذي يتولى رئاسة الجهاز الإداري ويكون مسؤولا عن تفسير أعمال الغرفة المالية والإدارية، وله حق حضور اجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي واللجان والاشتراك السنوية بما فيها السنة التي تجري فيها الانتخابات.

مادة 42: يختص اللجان بدراسة الموضوعات التي حددتها اللائحة الداخلية فضلا عما يكلفها به مجلس الإدارة أو ما يحال إليها من المكتب التنفيذي ولها أن تبادر بتقديم مقترحات إلى مجلس الإدارة كصا ترفع إليه توصياتها بالأمور المالية إليها، وتحدد اللائحة الداخلية اختصاصات وأعمال كل لجنة.

مادة 43: يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يحضر اجتماعات جميع اللجان بصفة مراقب، كما يحق للجنة الاستعانة بمن ترأه من الخبراء والمختصين في مجال عمل تلك اللجنة، سواء من أعضاء الغرفة أو من غيرهم.
مادة 44: للمجلس أن يشكل من أعضائه وغيرهم لجانا مؤقتة يعهد إليها بانجاز أعماله، ويجدر قرار تشكيل اللجنة اختصاصاتها ومدة عملها.

الانباء

على أن تحدد اللائحة الداخلية اختصاصات المدير العام. مادة 40: يكون للغرفة جهاز إداري يقوم بتنفيذ القرارات وفقا لأحكام القانون واللائحة الداخلية.

وتخضع قواعد تعيين العاملين في الغرفة صلاحياتهم ومسؤولياتهم وتقييم أدائهم وفصلهم من الخدمة وغيرها من الأحكام الخاصة بخدمتهم وإقرار الهياكل التنظيمية لجهاز الغرفة الإداري لأحكام النظام الإداري الذي يصدره مجلس الإدارة.

الباب الخامس: لجان الغرفة

مادة 41: يشكل مجلس الإدارة في بداية كل دورة لجانا دائمة في المجالات التي يراها ضرورية، تضم أعضاء من داخل مجلس الإدارة وخارجه، وتبين اللائحة الداخلية طريقة تشكيل اللجان والحد الأدنى والأعلى لعدد أعضائها وكيفية اجتماعها واتخاذ قراراتها وتكون مدة ولاية كل لجنة مسساوية لمدة ولاية مجلس الإدارة الذي قام بتشكيلها.

مادة 42: تختص اللجان بدراسة الموضوعات التي حددتها اللائحة الداخلية فضلا عما يكلفها به مجلس الإدارة أو ما يحال إليها من المكتب التنفيذي ولها أن تبادر بتقديم مقترحات إلى مجلس الإدارة كصا ترفع إليه توصياتها بالأمور المالية إليها، وتحدد اللائحة الداخلية اختصاصات وأعمال كل لجنة.

مادة 43: يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يحضر اجتماعات جميع اللجان بصفة مراقب، كما يحق للجنة الاستعانة بمن ترأه من الخبراء والمختصين في مجال عمل تلك اللجنة، سواء من أعضاء الغرفة أو من غيرهم.
مادة 44: للمجلس أن يشكل من أعضائه وغيرهم لجانا مؤقتة يعهد إليها بانجاز أعماله، ويجدر قرار تشكيل اللجنة اختصاصاتها ومدة عملها.

الباب السادس: مالية الغرفة

مادة 45: تتكون موارد الغرفة من مقابل القيد في سجلات المهنة ومن مقابل اشتراكات العضوية ومن إيرادات الشهادات والمستندات التي تصدرها الغرفة ومن إيرادات الخدمات التي تقدمها، وتناقش من الهبات والتبرعات وعوائد استثمار أموالها.
مادة 46: يصعد مقابل اشتراك العضوية التي تحصلها الغرفة وفقا لما تحدهه اللائحة الداخلية والأنظمة التي يقرها مجلس الإدارة.

مادة 47: تستثمر الغرفة أموالها في أوجه الاستثمار التي يقرها مجلس الإدارة وتتصرف في الإيرادات وفقا للأغراض التي أنشئت من أجلها في هذا القانون ولها استثمار أموالها في أوجه الاستثمار التي تحقق أعلى مستوى من الأمان.

مادة 48: تبدأ السنة المالية للغرفة من أول شهر يناير من كل عام وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر وعلى المكتب التنفيذي أن يقدم مشروع الموازنة قبل شهر على الأقل من بداية السنة المالية الجديدة إلى مجلس الإدارة لإقراره.
مادة 49: يشرف أمين المال على مالية الغرفة وتحدد اللائحة الداخلية اختصاصاته، ومهامه.

مادة 50: تعيين الهيئة العامة مراقبا للحسابات، وعلى أمين المال أو من يفوضه أن يعين المراقب من فخص دفاتر وحسابات الغرفة بكافة المستندات المتعلقة بمالياتها.

مادة 51: يصدر مجلس الإدارة اللائحة الداخلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

مادة 52: يلغى العمل بقانون غرفة تجارة الكويت المشار إليه من تاريخ العمل بهذا القانون.
مادة 53: على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المذكرة الإيضاحية

وجاء في المذكرة الإيضاحية لاقتراح القانون رقم 97/2010 بشأن غرفة تجارة وصناعة الكويت ما يلي:

تأسست غرفة تجارة وصناعة الكويت منذ ما يزيد على خمسين عاما ونيف، وقد شهدت الكويت خلال هذه الفترة تحولا سياسيا كبيرا إذ استكملت قومات الدولة الحديثة، وأصدرت دستورها، ونظمت سلطاتها وإداراتها، كما حققت تحولا اقتصاديا كبيرا فارتفع دخلها ارتفاعا كبيرا وظفت في بناء المواطن وتأمين احتياجاته، وفي بناء الاقتصاد الوطني وتكامل قطاعاته وأنشطته على أسس تنظيمية حديثة.

هذه التحولات كلها، استدعت، بطبيعة الحال تطوير نظام الغرفة بما يجعله أكثر انسجاما مع الواقع الجديد وأكثر قدرة على تلبية احتياجات الحاضر والمستقبل.

وقد تضمن القانون المرافق القواعد والضوابط التالية: نص القانون في المادة الأولى على تعريف بعض المصطلحات الواردة في القانون ثم تم تقسيم القانون إلى ستة أبواب على النحو التالي:

الباب الأول: تعريف الغرفة ووضعها القانوني؛
أوضحت المادة الثانية أن غرفة تجارة وصناعة الكويت مؤسسة خاصة ذات نفع عام لها الشخصية الاعتبارية ولا تهدف إلى الربح ويشرف عليها وزير التجارة والصناعة.
ونصت المادة الثالثة على أن للغرفة الحق في تملك العقار والبيع والشراء وكافة التصرفات القانونية التي تدخل في حدود اختصاصاتها لتحقيق أهدافها.

وفي المادة الرابعة حدد مقرها الرئيسي وسمح لها بإنشاء فروع داخل البلد أو خارجها.

وفي المادة الخامسة حظر القانون على الغرفة الدخول في الصراعات السياسية أو دعم أي نشاط سياسي وذلك بقصد التفرغ

لتحقيق الغرض من إنشائها.

الباب الثاني: أهداف الغرفة واختصاصاتها

حددت المادتان السادسة والسابعة أهداف الغرفة واختصاصاتها المختلفة، وأوضح القانون أنها تسعى لرعاية مصالح أعضاء الغرفة ورعاية مصالح فروع النشاط الاقتصادي بما يتضمنه من مصالح تجارية وصناعة استثمارية وغيرها مما قد ينشأ من أوضاع ناتجة من التطورات السريعة في مجال التجارة والاستثمار وسمح لها بتقديم الخدمات في مجال التدريب وجمع المعلومات وتقديم المشورة، والقيام بما يمكنها من العمل على تعزيز مكانة الكويت الاقتصادية إقليميا ودوليا، بالإضافة لسعيها لجمع المعلومات المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية المختلفة وتحليلها وعرضها للإفادة منها، وإبداء الرأي في الخطط التنموية بما تملكه من خبرات يمكن أن يستفاد منها مع العمل على ترسيخ القواعد والأعراف السلمية للعمل التجاري.

ونص في المادة الثامنة على سلطة الغرفة في تسوية الخلافات التجارية والفصل في المنازعات الناجمة وتحقيق هذه الأغراض خول القانون الغرفة إنشاء مركز تحكيم وإقامة المعارض والمشاركة فيها سواء داخل الكويت أو خارجها وإرساء قواعد التجارة وتحديد العرف التجاري السائد، وتقديم بيانات عن الأسعار، وتسمية الخبراء والحكمين، وتقديم المساعدة ضمن إطار اختصاصها للجهات الحكومية وغيرها من الأشخاص العامة والخاصة.

واسند القانون في المادة التاسعة إلى الغرفة مهمة تنظيم سجلات المهنة والقيد به وخول لها مهمة التصديق على فواتير البضائع والمصادقة على صحة التوقيعات والأختام للوراق والمستندات الصادرة عن أعضائها بما في ذلك التوقيعات والأختام الإلكترونية، كما سمح لها بالإصدار والتصديق على شهادات المنشأ للبضائع والمنتجات المصدرة أو المعاد تصديرها.

وسمح لها في المادة العاشرة بتشكيل اللجان ومجموعات العمل